# فجر الأمانة

## المرجع العالمي لأسباب البراءة في جرائم خيانة الأمانة وخيانة الائتمان والقروض البنكية والرهن

## مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

## الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي

تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

## الفصل الأول

انعدام الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر تسليم مادي للأموال أو المنقولات بمقتضى عقد ائتمان أو وديعة أو عارية أو وكالة أو حراسة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر التسليم على أساس علاقة ائتمانية محددة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد الاستيلاء على مال دون تسليم سابق لا يشكل خيانة أمانة بل يشكل سرقة أو استيلاء ويعتبر إثبات انعدام التسليم المادي عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

## الفصل الثاني

انعدام الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية التصرف في المال بغير حق وقت التسليم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر القصد الجنائي في التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في استخدام المال لأغراض مشروعة وقت التسليم لا يشكل خيانة أمانة ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

## الفصل الثالث

الفرق بين خيانة الأمانة والسرقة كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط تسليماً سابقاً والسرقة التي تتم بالاستيلاء دون رضا المالك بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود تسليم سابق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام التسليم السابق يحول الجريمة من خيانة أمانة إلى سرقة بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر الشهود والمستندات من أقوى أسباب البراءة من تهمة خيانة الأمانة

الفصل الرابع

الفرق بين خيانة الأمانة والغصب كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط علاقة ائتمانية سابقة والغصب الذي يتم بالحيازة العدوانية

دون تسليم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود علاقة ائتمانية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام العلاقة الائتمانية يحول الجريمة إلى غصب مدني لا جريمة جنائية ويعتبر إثبات انعدام العلاقة الائتمانية عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس

النية في الاستخدام المؤقت كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف النهائي بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالمال مؤقتاً لاستخدامه في أغراض مشروعة مع النية في إعادته

ينفي نية التصرف النهائي ويبطل جريمة خيانة الأمانة ويعتبر إثبات النية في الاستخدام المؤقت عبر الشهود أو المراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس

النية في الإعادة كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف النهائي بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة مكتوبة أو شفهية لإعادة المال يشكل قرينة على النية في الإعادة وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في الإعادة عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السابع

الدفع الجزئي كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف النهائي بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سداد جزء معتبر من المال المستأمن عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات أو كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثامن

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة

112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف النهائي بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل التاسع

النية في الاستثمار كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال في استثمار حقيقي

حتى لو فشل ينفي نية التصرف بغير حق إذا كان الاستثمار مشروعاً ً قانونياً ً ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل العاشر

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً ً موضوعياً ً قوياً ً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً ً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال المستأمن عليه في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التصرف بغير حق إذا كان المشروع مشروعاً ً قانونياً ً ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الحادي عشر

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تأخر الإعادة بسبب جائحة كورونا أو الحرب أو الإفلاس المفاجئ يشكل قوة قاهرة تنفي نية التصرف بغير حق وتبطل جريمة خيانة الأمانة ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر تقارير رسمية أو أحكام قضائية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثاني عشر

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم خيانة

الأمانة يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التصرف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد التصرف بغير حق لا يشكل خيانة أمانة ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثالث عشر

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وضوح النية في التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغموض في بنود العقد

دون تعمد التصرف بغير حق لا يشكل خيانة أمانة ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة

## الفصل الرابع عشر

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق وقت التسليم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود أموال كافية في حساب المتهم وقت التسليم يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات أو عقود الضمان من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الخامس عشر

العلاقة التجارية السابقة كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود علاقة تجارية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الإجرامي المسبق ويعتبر إثبات العلاقة التجارية السابقة عبر العقود والإيصالات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السادس عشر

النية في تنفيذ الالتزام كسبب للبراءة في جرائم خيانة

الأمانة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ الالتزام كالاستعدادات المادية أو التعاقد مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة

الفصل السابع عشر

الغموض في نية التصرف كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية التصرف بغير حق بيقين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط إثبات النية بيقين ويعتبر الفقه المصري

والجزائري متفقين على أن الشك في نية التصرف يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم ويبطل الجريمة ويعتبر تفنيد أدلة نية التصرف وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثامن عشر

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف النهائي بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل خيانة أمانة ما دام لم تثبت نية التصرف النهائي ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية أو الإدارية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل التاسع عشر

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استمرار التفاوض مع المجني عليه لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات والتسجيلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل العشرون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم خيانة

الأمانة تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم أو طلبات التحكيم من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الحادي والعشرون

النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التصرف بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التصرف بغير وجه حق ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى القضاء المدني لطلب

التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التصرف بغير حق ويعتبر إثبات النية في التقاضي المدني عبر أوراق الدعوى أو الطلبات التحضيرية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثاني والعشرون

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ في تقدير القدرة على الإعادة دون قصد التصرف بغير حق يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية أو شهادات خبراء من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثالث والعشرون

الغلط المادي في طبيعة المال كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في طبيعة المال كاعتقاد خطئي بأن المال ملك للمتهم وليس مالاً مستأمناً عليه ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط عبر المستندات المحاسبية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الرابع والعشرون

الغلط القانوني كسبب للتخفيف في جرائم خيانة الأمانة يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 23 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط القانوني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكنه قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا كان مبنياً على استفسار رسمي من جهات الاختصاص ويعتبر إثبات الاستفسار الرسمي عبر المراسلات الإدارية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والعشرون

الإكراه المادي المطلق كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه المادي المطلق كمانع للمسؤولية عندما يسلب الإرادة تماماً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من

قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر التهديد بقتل المتهم أو أحد أقاربه مقترناً بوجود سلاح وقرب التنفيذ إكراهاً مادياً مطلقاً في كلا القانونين ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس والعشرون

الإكراه المعنوي كسبب للتخفيف في جرائم خيانة الأمانة يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالإكراه المعنوي كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التهديد بالفصل التعسفي أو الانتقام الإداري قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبت جدية التهديد ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر

الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

## الفصل السابع والعشرون

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة وتخضع من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لنظام خاص ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة

## الفصل الثامن والعشرون

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة
يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة كالهذيان أو الذهان الحاد تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي

## الفصل التاسع والعشرون

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش أو تسمم غذائي دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو الكحول طوعاً لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم علم المتهم بطبيعة المادة التي تناولها عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثلاثون

الضرورة كسبب للبراءة في جرائم خيانة الأمانة يمثل مانعاً قانونياً نادراً فالمادة 27 من قانون العقوبات

المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وحقيقية وأن لا تتجاوز الحد الضروري لدفع الخطر ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال المستأمن عليه لدفع خطر محقق على الحياة قد يشكل حالة ضرورة إذا استوفت شروطها الصارمة ويعتبر إثبات استحالة دفع الخطر بوسيلة مشروعة عبر التقارير الطبية والشهود من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة وخيانة الائتمان كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تتعلق بالأموال المنقولة وخيانة الائتمان التي تتعلق بالمعاملات التجارية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

التي تدمج الجريمتين في نص واحد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن خيانة الائتمان في القانون المصري قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا توافرت شروطها الخاصة ويعتبر إثبات طبيعة الجريمة عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثاني والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والغش التجاري كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط علاقة ائتمانية والغش التجاري الذي يشترط تضليلاً في المعاملات التجارية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغش في المواصفات دون علاقة ائتمانية سابقة لا يشكل خيانة أمانة ويعتبر إثبات انعدام العلاقة الائتمانية عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثالث والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والتدليس كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط تسليماً سابقاً والتدليس الذي يشترط خداعاً مسبقاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التدليس في التعاقد دون تسليم سابق لا يشكل خيانة أمانة ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الرابع والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والإفلاس الاحتيالي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي

تشترط علاقة ائتمانية والإفلاس الاحتيالي الذي يشترط إخفاء أموال المدين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الإفلاس الاحتيالي يشكل جريمة مستقلة بعقوبة مختلفة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الإفلاس عبر المستندات المحاسبية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والاختلاس كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تتعلق بالأموال الخاصة والاختلاس الذي يشترط صفة الموظف العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام صفة الموظف العمومي يحول الجريمة من اختلاس إلى خيانة أمانة بعقوبة أخف ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف

## الفصل السادس والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والتبديد كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط علاقة ائتمانية والتبديد الذي يشترط صفة الموظف العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام صفة الموظف العمومي يحول الجريمة من تبديد إلى خيانة أمانة بعقوبة أخف ويعتبر إثبات انعدام الصفة عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف

## الفصل السابع والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والنصب كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط تسليماً

سابقاً والنصب الذي يشترط خداعاً مسبقاً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النصب يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والاحتيال كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط علاقة ائتمانية والاحتيال الذي يشترط وسيلة احتيالية مسبقة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتيال يشكل جريمة مستقلة وقد يشكل ظرفاً مخففاً إذا توافقت شروطه ويعتبر إثبات طبيعة الفعل عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والثلاثون

الفرق بين خيانة الأمانة والرشوة كسبب للتخفيف
يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون
العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط
علاقة ائتمانية والرشوة التي تشترط صفة الموظف
العمومي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين
على أن الرشوة تشكل جريمة مستقلة وقد يشكل
انعدام الصفة ظرفاً مخففاً ويعتبر إثبات انعدام الصفة
عبر عقد العمل من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الأربعون

الفرق بين خيانة الأمانة والاستيلاء كسبب للتخفيف
يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون
العقوبات المصري تميز بين خيانة الأمانة التي تشترط
تسليماً سابقاً والاستيلاء الذي يشترط تسليماً
مادياً دون علاقة ائتمانية ويعتبر الفقه المصري
والجزائري متفقين على أن انعدام العلاقة الائتمانية

يحول الجريمة إلى استيلاء بعقوبة مختلفة ويعتبر إثبات انعدام العلاقة الائتمانية عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والأربعون

انعدام الركن المادي في جرائم القروض البنكية يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر خداع مادي يؤدي إلى الحصول على القرض بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر تدليس جوهري في البيانات المقدمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد التأخر في السداد دون خداع مسبق لا يشكل جريمة قرض مصرفي ويعتبر إثبات انعدام الخداع المادي عبر المستندات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثاني والأربعون

انعدام الركن المعنوي في جرائم القروض البنكية يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الخداع وقت طلب القرض بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التدليس ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في طلب القرض حتى مع التأخر اللاحق في السداد لا يشكل جريمة قرض مصرفي ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثالث والأربعون

الفرق بين التخلف عن السداد المدني والجريمة الجنائية في القروض البنكية كسبب للبراءة يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة 112 من قانون العقوبات

المصري تميز بين التخلف المدني العادي والجريمة الجنائية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التخلف عن السداد لأسباب اقتصادية دون خداع مسبق يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي ويعتبر إثبات وجود أسباب اقتصادية عبر التقارير المالية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الرابع والأربعون

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 157 من القانون المدني المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية التعاقدية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تأخر السداد بسبب جائحة كورونا أو الحرب أو الإفلاس المفاجئ يشكل قوة قاهرة تنفي القصد الجنائي في جرائم القروض البنكية ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر تقارير رسمية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الخامس والأربعون

الاتفاق على التأجيل كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي من السداد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب من الالتزام ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاتفاق الصريح مع البنك على تأجيل السداد ينفي نية التهرب النهائي ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات وجود اتفاق على التأجيل عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السادس والأربعون

السداد الجزئي كسبب للبراءة في جرائم القروض

البنكية يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي من السداد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سداد جزء معتبر من القرض يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التهرب النهائي ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السابع والأربعون

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية

مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية التهرب ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثامن والأربعون

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية
تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام القرض في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التهرب بغير حق ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية
والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل التاسع والأربعون

النية الاستثمارية كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام القرض في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التهرب بغير حق ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الخمسون

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق وقت

الحصول على القرض بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود أموال كافية في حساب المتهم وقت الحصول على القرض يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية التهرب ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والخمسون

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد التهرب لا يشكل جريمة قرض مصرفي ويعتبر

إثبات عدم القصد عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثاني والخمسون

الغموض في العقد كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح الخداع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وضوح التدليس ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغموض في بنود العقد دون تعمد الخداع لا يشكل جريمة قرض مصرفي ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة

الفصل الثالث والخمسون

العلاقة البنكية السابقة كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المسبق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التدليس ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود علاقة بنكية سابقة ناجحة بين الطرفين يشكل قرينة قاطعة على حسن النية في التعامل الحالي وينفي القصد الإجرامي المسبق ويعتبر إثبات العلاقة البنكية السابقة عبر كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والخمسون

النية في تنفيذ الالتزام كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير

حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اتخاذ خطوات فعلية نحو تنفيذ الالتزام كالاستعدادات المادية أو التعاقد مع الموردين يشكل قرينة على النية في التنفيذ وينفي نية التهرب ويعتبر إثبات النية في التنفيذ عبر المستندات والشهادات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس والخمسون

الغموض في نية التهرب كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل قاعدة قانونية أساسية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط إثبات نية التهرب بيقين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط إثبات النية بيقين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الشك في نية التهرب يفسر لصالح المتهم وفقاً لمبدأ الشك لصالح المتهم

ويبطل الجريمة ويعتبر تفنيد أدلة نية التهرب وإثبات وجود شبهات معقولة تدعم حسن النية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السادس والخمسون

النية في الاحتفاظ بالمال مؤقتاً كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب النهائي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالمال مؤقتاً لتسوية حسابات أو انتظار تحويل بنكي لا يشكل جريمة قرض مصرفي ما دام لم تثبت نية التهرب النهائي ويعتبر إثبات الطبيعة المؤقتة للاحتجاز عبر المستندات البنكية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السابع والخمسون

النية في التفاوض كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استمرار التفاوض مع البنك لتسوية النزاع يشكل قرينة على حسن النية وينفي نية التهرب بغير حق ويعتبر إثبات النية في التفاوض عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثامن والخمسون

النية في التحكيم كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما

ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التهرب بغير حق ويعتبر إثبات النية في التحكيم عبر اتفاق التحكيم من أقوى أسباب البراءة

## الفصل التاسع والخمسون

النية في التقاضي المدني كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية تمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 302 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التنفيذ أو الفسخ يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التهرب بغير حق ويعتبر إثبات النية في التقاضي

المدني عبر أوراق الدعوى من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السادسون

الخطأ المادي كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً شرعياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالخطأ المادي كمانع للمسؤولية الجنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ في تقدير القدرة على السداد دون قصد التهرب يشكل خطأ مادياً ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات الخطأ المادي عبر تقارير مالية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الحادي والستون

الغلط المادي في طبيعة القرض كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في طبيعة القرض كاعتقاد خطئي بأن القرض هبة ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثاني والستون

الغلط القانوني كسبب للتخفيف في جرائم القروض البنكية يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 23 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي لا

تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط القانوني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكنه قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا كان مبنياً على استفسار رسمي ويعتبر إثبات الاستفسار الرسمي عبر المراسلات المصرفية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والستون

الإكراه المادي المطلق كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه المادي المطلق كمانع للمسؤولية عندما يسلب الإرادة تماماً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر التهديد بقتل المتهم أو أحد أقاربه مقترناً بوجود سلاح وقرب التنفيذ إكراهاً مادياً مطلقاً في كلا القانونين ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر

الشهود من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والستون

الإكراه المعنوي كسبب للتخفيف في جرائم القروض البنكية يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالإكراه المعنوي كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التهديد بالفصل التعسفي أو الانتقام الإداري قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبت جدية التهديد ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والستون

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة

الفصل السادس والستون

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت

ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي

الفصل السابع والستون

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من

وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين ويعتبر إثبات عدم العلم عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثامن والستون

الضرورة كسبب للبراءة في جرائم القروض البنكية يمثل مانعاً قانونياً نادراً فالمادة 27 من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وحقيقية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام القرض لدفع خطر محقق على الحياة قد يشكل حالة ضرورة إذا استوفت شروطها الصارمة ويعتبر إثبات استحالة دفع الخطر بوسيلة مشروعة عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل التاسع والستون

انعدام الركن المادي في جرائم الرهن يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر خداع مادي في إبرام عقد الرهن بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر تدليس جوهري في البيانات المقدمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد التخلف عن السداد دون خداع مسبق لا يشكل جريمة رهن ويعتبر إثبات انعدام الخداع المادي عبر عقود الرهن من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السبعون

انعدام الركن المعنوي في جرائم الرهن يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري

تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الخداع وقت إبرام عقد الرهن بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التدليس ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حسن النية في إبرام عقد الرهن حتى مع التخلف اللاحق لا يشكل جريمة رهن ويعتبر إثبات حسن النية عبر المراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والسبعون

الفرق بين التخلف عن السداد المدني والجريمة الجنائية في الرهن كسبب للبراءة يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تميز بين التخلف المدني العادي والجريمة الجنائية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التخلف عن السداد لأسباب اقتصادية دون خداع مسبق يندرج تحت القضاء المدني وليس الجنائي ويعتبر إثبات وجود أسباب اقتصادية عبر التقارير المالية من أقوى أسباب

## الفصل الثاني والسبعون

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم الرهن تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 157 من القانون المدني المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية التعاقدية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تأخر السداد بسبب جائحة كورونا أو الحرب أو الإفلاس المفاجئ يشكل قوة قاهرة تنفي القصد الجنائي في جرائم الرهن ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر تقارير رسمية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثالث والسبعون

الاتفاق على التأجيل كسبب للبراءة في جرائم الرهن يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي من السداد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب من الالتزام ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاتفاق الصريح مع الدائن على تأجيل السداد ينفي نية التهرب النهائي ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات وجود اتفاق على التأجيل عبر المراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع والسبعون

السداد الجزئي كسبب للبراءة في جرائم الرهن يمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي من السداد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري

متفقين على أن سداد جزء معتبر من المبلغ المرهون عليه يشكل قرينة قاطعة على حسن النية وينفي نية التهرب النهائي ويعتبر إثبات السداد الجزئي عبر الإيصالات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الخامس والسبعون

النية في السداد كسبب للبراءة في جرائم الرهن تمثل قرينة قاطعة على حسن النية فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب النهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود خطة سداد مكتوبة أو شفهية مع اتخاذ خطوات فعلية نحو التنفيذ يشكل قرينة على النية في السداد وينفي نية التهرب ويعتبر إثبات النية في السداد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السادس والسبعون

النية التجارية كسبب للبراءة في جرائم الرهن تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال المرهون عليه في مشروع تجاري حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التهرب بغير حق ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات النية التجارية عبر السجلات التجارية والمستندات المحاسبية من أقوى أسباب البراءة

## الفصل السابع والسبعون

النية الاستثمارية كسبب للبراءة في جرائم الرهن

تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن استخدام المال المرهون عليه في استثمار حقيقي حتى لو فشل ينفي نية التهرب بغير حق ويبطل الجريمة ويعتبر إثبات النية الاستثمارية عبر المستندات المالية والمحاسبية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثامن والسبعون

النية في الوفاء كسبب للبراءة في جرائم الرهن تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط نية التهرب بغير حق وقت إبرام عقد الرهن بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود أموال كافية في حساب المتهم وقت

إبرام عقد الرهن يشكل قرينة على النية في الوفاء وينفي نية التهرب ويعتبر إثبات النية في الوفاء عبر كشوف الحسابات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل التاسع والسبعون

التأخير غير المقصود كسبب للبراءة في جرائم الرهن يمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي في التأخير بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في التهرب ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التأخير الناتج عن سوء الإدارة أو الإهمال دون قصد التهرب لا يشكل جريمة رهن ويعتبر إثبات عدم القصد عبر المراسلات من أقوى أسباب البراءة

## الفصل الثمانون

الغموض في عقد الرهن كسبب للبراءة في جرائم الرهن يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 112 من قانون العقوبات المصري تشترط وضوح الخداع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط وضوح التدليس ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغموض في بنود عقد الرهن دون تعمد الخداع لا يشكل جريمة رهن ويعتبر طلب تقرير خبير قضائي لبيان غموض العقد من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا السبب القوي للبراءة وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة في أعقد قضايا خيانة الأمانة وخيانة الائتمان والقروض البنكية والرهن عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق المتهمين وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية